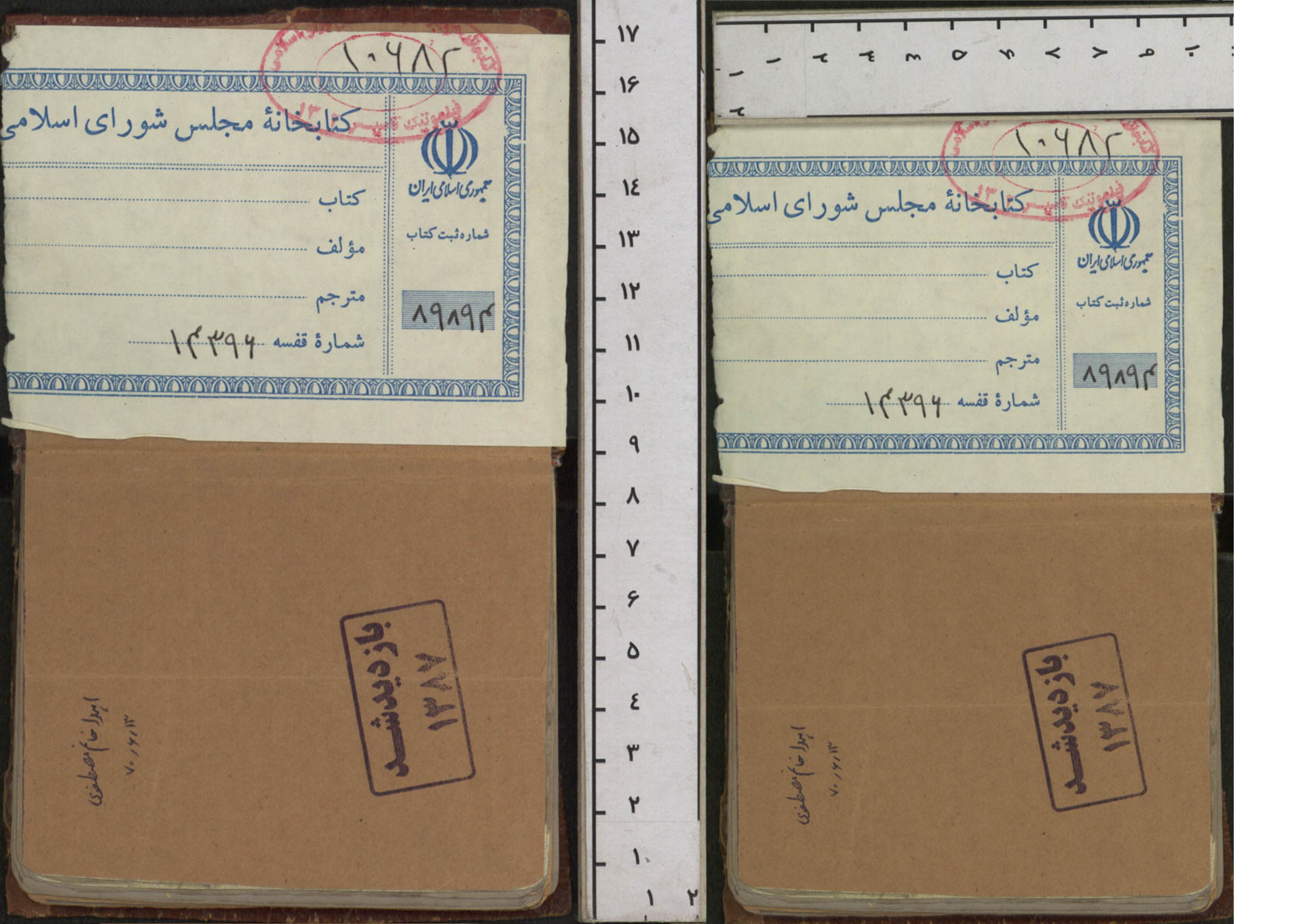
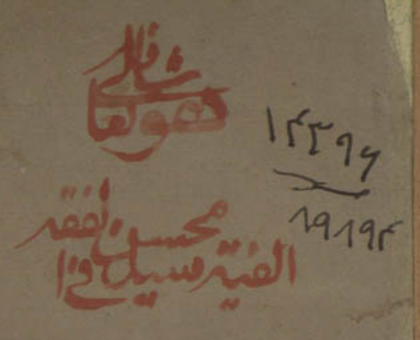

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۱۴۳۹۶



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۰۶۸۲
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۲۳۹۶
شماره ثبت کتاب
۸۹۸۹۴
بازدید شد
۱۳۸۷
اهدا خانم مصطفوی
۷۰/۶/۱۳



بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه من محسن بالنعم … قبل وجوبها بالفضل الكرم

احمده شكرا على نواله … مصليا على النبي واله

نظمت لتسهيل الضبط للطالب … والله ارجو غاية المطالب

سميتها الفقهية المستطرفة … توجب ضبطها مزيد المعرفة

في الفقه بل تؤدي الاستيعاب … فمتع الله بها الطلاب

الفقه علم بفروع ديننا … من قطع او ظن لنا قد بينا

بالقطع حجيته والغاية … سعادة الاخرى بلا نهاية

موضوعه المبحوث عنه فعلنا … مكلفين نذكر البعض هنا

فما من الافعال لا يجزي بلا … نية اخلاص له جل علا

فهي عبادة تسمى وحصر … في خمسة واربعين ما اشتهر

منها الطهارات من الاحداث … وقيل منها ما من الاخباث

منها الصلوة افضل الاعمال … ثم الزكوة البدن والمال

والصوم والخمس والاعتكاف … والحج والعمرة والطواف

وساير الاعمال والزيارة … لاهل بيت الوحي والطهارة والذين

والذين يؤمنون بهم … بث سلام رده عليهم

وهكذا الجهاد والمرابطة … وصلة المومن بالمخالطة

تلاوة ذكر سجود ودعا … بالنذر والعهد واليمين الوفا

كذاك بالوعد ورد الموعد … والصبر كظم الغيظ والعفو معه

تادية الحقوق والوصايا … والسعي في حوائج البرايا

تعلم الاصول والفروع … وغيرها المطلب المشروع

كذاك القضا والفتوى لمن … كان له مستاهل فليعلن

والعتق والتدبير والمكاتبة … وللعيال السعي بالمكاسبة

والحبس والعمرى كذا الوقف اذا … قصد به وجه الله عنه نبذا

مندوبة عد باربعين   فمنه للتجليل والتوطين

وحكم قاض ولذكر الحائض   وللصلوة ما على الفرائض

وللبقا بالوضو كذا لمن   اراد وطي ماله احتلام عن

ووطي حبلى ولسعي حاجة   ولدخول البيت من مسافة

طواف مسنون ونوم بالحدث   كذا وكل عمل يلي عن النفث

كسعي او رمي فوق تلبية   اخذ حصاة ثم وطي الجائزة

من بعد اخرى قبل ان يغتسلا   فيه الوضوء مستحبا ... لا

وشغل قرآن عدا ما سبقا   كذا وللزوجين بلا الملتقى

وضوء موتى مستحب ولمن   غسل لما يغسل عند الكفن كالجنب

كالجنب المريد للتغسيل   وعكسه وفي دم التحليل

والقي والرعاف والمذي وفي   من صافح اليهود هو كيفي

كذا لفيما بعد لاستبرائه   ومن توضا قبل ان يستنجي

اعادة الوضوء له بعض حسن   كذا لذلك اخذ المسجد ومن

لدفن موتى في قبورهم نزل   وقبل اكل بعده بعض نقل

في موجبات الغسل

وموجبات الغسل سبعة عشر   فالاول لانزال كيف ما صدر

حيض نفاس استحاضتان   وملتقى الختان بالختان

وقال جمع بل وفي الدليل   في كل وطي دخل الاحليل

قدر الختان ان ذا الغسل يجب   ومن عليه صلب او رجم كتب

او قود فليغتسل لديه   وقد يجب باللذة او شبهه

ومن على ثوبه الفى المني   او بلا قبل النقاء فليعتني

لميت ومسه الغسل النبي   وغير ذا الاغسال مندوب دائم

في اغسال المندوبة

عد باربعين ثم اربعة   غسل اعادة وغسل الجمعة

شعبان في ليلة المنتصف   كغسل يومي حوادث عرفة في رمضان

في رمضان كل ليلة وتر   وغسل ايضا قبل فجر القدر

كذا الفي ليل ملى ونسحب   يوما وليلة لنصف من رجب

للفطر هكذا ويوم الاضحية   بين ... ذي حجرم ويوم التروية

وغسل من سعى الى من سلبا   بعد ... ليراه فندبا

وفي انكساف القرص كلا فقضى   عمدا صلوته فبالغسل اقضى

صلوة حاجات واستخارة   كذا وللتيرو والزيارة

ويوم مولود ويوم المبعث   وعند الاستسقا وشدة الحدث

وقبل تغسيل وللتكفين   قتل الوزغ ومولد الجنين

وتوبة وللمحرم اذ دخله	ويومي الغدير والمباهلة

والرمي والطواف الكعبة دخول	ومسجدين مكة وطيبة

موت الجنب ومس ميت [illegible]	للحلق ذبح عرا ايضا نقلا

مواضع التيمم

عدوا لنا مواضع التيمم	سبعة عشر عادريا الحلم

مالم نجد ماء وقد طلبنا	او يشترى بقيمة فقد فما

كذاك لو يبيع بما تضربه	او الذ الماء فقد نافا نبه

ومن بالاستعمال يخشى تلفا	او مرضا او زيد فليقفا

كذا اذا خاف من استعماله	سبعا او لصا على امواله

او عطشا

او عطشا بغيره او احتلم	في المسجدين او ما اقوم

في يوم جمعة وللصلوة	على الجنازة [illegible]

كذاك للنوم وان يوم منع	عن غاسل موتى فيتيمم قنع

بشرط ان يمنع التسخين	وشدة البرد كما يتبين

وميت ليس له مماثل	او محرم تممه المقابل

على احتمال والميت نوى	من غسله في جلة السنا ثوابا

قد شاع تعداد النجاسات عشر	والحقت خمس وعشر اخر

على اختلاف و ثلاث العشرة	كلب وخنزير وقوم كفرة

والمسكر المايع بالاصالة	وميتة من ذي دم سايلة

كالدم والمني وبول عذرة	من غير ماكول على اثر طيره

كذا الفقاع وزاد النقله	ذرق دجاج دم ما لا نفس له

ماء الاناءين اللذين اشتبها	وجنبا في البئر كان ارتمسا

ولبن البنت وطين الطرق	بعد ثلثة مضت من وقت [illegible]

والقيح والقيء وسؤر المتهم	وبول شاة وبعير وغنم

مذيا وفارة حديد العقد	ووزغا وثعلبا وارنبا

ففي العصير قبل نقص ثلث	وعرق طير محمد لن يوكلا

وفي المطهر

وعرق الجلال والجنب من	حرام الاخذ بحيطة قمن

اشهر الطهير باثنى عشرا	الماء والارض ونار وثرى

والمسح بالطاهر ثم شمس	والاستحالة وانقلاب نقص

زوال

زوال عين وكذا الاسلام	تبعية تم بها الكلام

والانقلاب حاوي انقلاب	وزيد الاستبراء للجلال

بلوغ كر للمياه الغدر	كنزح ماء البئر بعض ذكره

يكره للصلوة لبس ما ورد	وهو ثلثة وعشرين بعد

فثوب اسود عدا ثلثه	والخز والمشبع الضياء

كمطلق الصبغ وخلط بالذهب	قبل كنزح القرو شاع كالذهب

كذا الحرير المحض للنساء	وما اشتملت عليه شملة الصماء

فيما يكره [illegible]

تنقب المرأة والتلثم	ودون تحنيك كذا التعمم

واستكو هو ثوبا رقيقا واحدا	وفوق ثوب الحرب قباء شدا

كذا اذا فوق قميص اتزر / اولبس الثوب المحلى بالصور

او خاتما كذا وثوب الملتثم / وشارب الخمر وما ...

فيه صلوة المرء ان تجسا / اوكان من محض الحرير ملبسا

كذا امام دون لبس طيلسي / وترك حنكه بدا بلا عجب

او بالحرير المحض للرجال / ومصوت السوار والخلخال

في مكروه المكان

ويكره الصلوة في الحمام / لبعض كذا موضع الثياب

اسكن هو الصلوة في مواضعا / تعدا ربعين الا واربعا

مرابط الحمير والبغال / والخيل ثم معطن الابال

ومذبح الابال والمزابل / وحيث انسان بها يقابل

او مضرم النار والتمثال / او حايط فيه رشح المبال

كذا الى المصحف لو كان نشر / كالباب والى سلاح قد شهر

وفي بيوت الخمر والنيران / كنايس اليهود والنصران

صحنان والشقرة والبيدا / ووفق صلصالا كذا والما

ذات السباخ ثم ذات الرمل / والطين والثلج وقرى النمل

بيت المجوسي وبيت التغليد / كذا الحمام وبطن الاودية

وعند مسرهن كان مقدر / وفي الطريق وعلى المقابر

اوبينها الا بما قد اشبر / من حائل او بعد عشر اذرع

كمثل من صلى وصرعه اذا / بين يديه وقفت او ابتدا

وفوق حيطة وفي المرابض / ويكره الكعبة للفرائض

في عبادات تقدم على الاوقات

عشر عبادات وجدناها يحل / ان تسبق الاوقات حسب ما نقل

نوافل الظهر بيوم الجمعة / منها على قول ولكن السعة

وقتا ساعت وركعتان / للفجر قبل كالاذان

تقديم نفل الليل جا في الاثر / اوليد لشاب وخايف السفر

وغسل الاحرام لمن لا يصل / ميقاته مع خوف عوز الماء نقل

تقديم طوف الحج والسعي لمن / قارن او فرد جا فاعلمن

كذلك العذر بحج المتعة / وفي الخميس جا غسل الجمعة

مع خوف عوز الماء وصوم الاضحية / اجيز ان يكمل قبل التروية

في الحج مطلقا لذي العذر وسعى / تقديم طوف النسا اذا ...

ومن الجمار ليلا ايضا خصا / لستة وهو بهم قد خصصا

لنسوة وصبية وذي مرض / عبد وخائف ويلحق ما عرض

وعند ايضا غسل من يصلي / بقتل او يرجم قبل ان مضوا

يفضل في تسع وعشرين العمل / تاخيره عنه في الاوقات الاول

في عد عبادات يستحب تاخيرها عن وقتها

تاخير الصلوة مطلقا اتم / ان تنتظر لان تؤم او تؤم

او لقضا لمن تكن مشتغلا / او تتوقع سفرا التنزلا

او تتوج وضع العذر او سعى الى / مسجد او الى مكان فضلا

او اول الوقت طعام قد حضر / وابرد الظهر في الحر اشتهر

والصبح والظهر ان ايضا فضلا   تاخيرها لاجل ان تنفلا

اخر عشا ئيل عن لافطار   عند نزاع النفس وانتظار

والعصر عن مثلك من ظلال   وادم الجمار اول الزوال

فريضتي ليلة جمع اخر   لوبعها الى نزول المشعر

اخر عن الليل دفع فطوتك   وصل للعيد بعيد بكورتك

قرب الى الزوال غسل الجمعة   في الليل صل اخر التطوعه

صل العشاء بعد ما غاب الشفق   وان تنفل بعدها فليلحق

وبترة والختم بالوتر يحب   كالمس بالمغرب بل بعدا

بالظهر والمغرب صبور   كذا المستحاضة وذو سلس يجمعوا

ليجمعوا بينهما وبينها   يتلوهما من الصلوة علما

وذات ثوب للصبي مربية   تجمع بين الكل عند التربية

مال فع الاحل شنو النوم كذا   يؤخر الصلوة حتى ينقذا

في عدد علامات القبلة

علائم القبلة حين ما اوا   عشرون من روا والمتن قل

ثنتان منها في الحديث نصا   لكن باوفاق العراق خصنا

على اليمين ضع وجلية في القفا   بالشرق والغرب تكون مكشفا

كذا الزوال بالعراق اجعل على   حاجبك الايمن كي يستقبلا

وليلة السابع ايضا القمر   لدى الغروب بين عينيك استقر

وليلة الواحد والعشرين   كذا ترى في الفجر مستبينا

بالشام هكذا سهيل اذ طلع   وغاربا بعينك اليمنى يقع

بالكتف اليمنى الشمال فاجح   واليسر الخد الصبا يروح

وضع بنات النعش خلف يمنى   اذنيك اذ غابت كذا لك هنا

بكتفك اليمنى خذا لجدنا   والمغربي يجعل الثريا

اذ طلعت على اليمين ليضع   يساره العيوق والجدي يقع

بخد الايسر ثم باليمن   يرى الجدي بين عينيك وعن

مرجع يمنا كتفك الجنوب   وفي القفا سهيل اذ تغيب

وقبلة البلدان غير ما ذكر   من اختلاف العرض والطول استبن

يسقط الاستقبال عمن حضرا   لعداهم في الذكر باعشرا

من خاف ضيق الوقت او نحو   ليثا برى على خلاف قبلته

ومن على راحلة كان ولا   يمكن ان ينزل وليستقبلا

كذاك من دار لدار الفلك   يسبح في الماء او الاسير ذو المحن

وهكذا الغريق والمرتحل   وهم لدى التحريم فليستقبل

وعن استلقى مريضا واضعا   ان يعي ان يجلس واضطجعا

ومن على راحلة تنفلا   او ماشيا بالافتتاح استقبلا

كذاك الاستقبال ان لم تمكن   في الذبح مع خوف القوات تغتفر

كذا الماء او نحوه وما   يصطاد بالرمي وكلب علما

عد اجزاء الواجبة من الصلوة

قم كبر اقرء اركع اذكروا   ضع سبعة في السجد من اذكر

مع جلستين و تشهد سلما … وصل في الاول واجلس فيهما

في عدة صلوات الواجبة

الصلوات الواجبات تنتظم … في السبع منها ما عليك تلتزم

وما تقضى كل يوم والكسوف … في العيد الطواف وعلى الميت

وما للايات وما في الجمعة … وعد منذور باتها لكن تسعه

في عدد سجدات الواجبة والمندوبة

سجودنا الواجب خمسة وما … يندب منه ستة فليعلما

فسجدة السهو وسجدة القضا … وجزء ما من الصلوات فرضا

وفي قراءة العزايم كتب … بالنذر والشبه كذا ايضة يجب

مندوبة جزء الصلوة النافلة … وسجدة تلو الاذان في صلوة

وما به تابع الاماما … واذ دخلت مسجد الحراما فاسجد

فاسجد هنا حين دنوت محرما … وسجدة الشكر وساير السهو

في شكيات الصلوة

من شك في فعل وفي الغير دخل … لا يلتفت بات به عند المحل

والشك في الركعة عند احصر … في خمسة مبطلة واخرى

بتنى على الصحة فيها فالاول … الشك في المغرب كيفما حصل

والشك في الفرض الثنائي وكذا … فالشك في الفرض الرباعي اذا

ما احتمل الوحدة والزيادة … او صلوا اساعد العبادة

او بين ثنتين وما زاد يقف … لكن عن الثنتين ليس ينصرف

والخمسة الاخرى فمنها الشك في … ثنتين والثلث في المنصرف

عن سجدة ثانية وليبتني … على الثلث وليتم ما بنا

بالركعة الرابعة واذ خلص … صلى بركعة تمام ما نقص

كالوتر بالحمد فقط قياما … او ركعتين جالسا اقاما

مقامها الكبر الاول احسد … وشك ثنتين واربع يرد

كذا الى الاكثر لكن بعد ما … سلم صلى ركعتين قائما

بالحمد وحدها ولا قنوت في … صلوة الاحتياط حيثما اقتفى

في شك ثنتين ثلث اربع … كذا الى الاكثر ايضا ارجع

فاحتط بركعتي قيام مصطفا … ثم بركعتي جلوس وعنى

شك ثلث اربع جاء مطلقا … قل اربع واحتط بما قد سبقا

من ركعة القيام والثنتين … عن جلسة وخذهما سيين كذا

كذا لبعد الهدم شك قد وقع … في الخمس والاربع قبل ان ركع

لكنه بعد الركوع ان اتفق … قل اربع وان تعد فهو احق

وان عرى ذا الشك بعد ما كمل … السجدة الثانية فقد وصل

شرعا وجوب سجدتي السهو هنا … كذاك للكلام ايضا سهوا بيننا

ونسي سجدة تشهد كذا … مع القضا والظن في الكل خذا

ثم اذا شك سوى ما ذكرا … عن كثيرة ربع او نظرا

في عدد مبطلات الصلوة

ما يبطل الصلوة حسب ما ورد … في الشرع خمسة وعشرين تعد

الغصب والاحداث واستدبار … في السعة اليمين واليسار

والصمت ان طال وفعل كثير … في ضيق وقت البلوغ ذكروا

وما اذا لم يدر كم صلى واذا   وكعة او ركن اضيف في بنا
او بالصلوة حق شخص حقق ابر   وقبل وقت فعلها و بالنجس
والشك في المغرب و الغداة   واولي غيرهما واللاتي
تبطل بالعمد فضحك وبكا   وان تزيد واجبا او تركا
والاكل والشرب وان تحرفا   تؤمن او تكلم او تكتفا
او تكشف الفرج وقيل مطلقا   والعقص و التطبيق بعض الحفا

مواضع جواز المشي في الصلوة

لامشي في الصلوة فنا واحصرا   مواضع الجواز اثني عشرا
في الموت و العطشان ان يصم غلا   ومن عن البعد كوعا اقتدا
ذوي تيمم اصاب ماءا   واذ رعاف في الصلوة جاء وان

وان على اباق مملوك تخف   او نفس او مال بعرض للتلف
مسافر جد بد السير كذا   ومن بارض غصبت صلى اذا
تضيق الوقت وسمن واتى الخلل   في صف وضاق عليه ودخل
في صف مراة رجال فلتقف   عن قهقري في اثرهم كما الف
كذا لقتل موذيات تلذع   والمشي في نفل الصلوة سوغوا

في الصدقات الواجبة

الصدقات الواجبات تسطر   وان تعد فهي ستة عشر
منهما زكوة لتسعة اشتهر   وفطرة الصوم وشي نذره
كذاك بالحلف والعهد يجب   ثم الربا وغيره مما غصب
ان جهل الصاحب والقدر علم   وفي تراب الصائغين ذا التزم

وهكذا من عن حجة قد منعا   وثلث هكذا من بعد تمتعا
وهكذا فاون ولقطة الحرم   وما بدا لتكفير ان كان حتم
وما من الذبايات للموتي وضع   من جرحيم والعضو منه لو قطع
وقيمة العبد اذا ما قتله   مولاه ثم عند بعض النقلة
تصدق الذي اتي بهيمة   بما يبيعها بدءا عزيمة

في كيفية الزكوة

زك بشاة كل خمس للابل   ثم لعشرين مع الست جعل
بنت مخاض ثم ان زادا لعدد   بعشرة بنت لبون تسترد
وات بست مع اربعينا   بحقة وان يزد ستينا
بواحد فوقها بالجذعة   في الست والسبعين فبنتا ضعة اخرجه

احدى وتسعون بحقتين   ونزل فيما زاد عن عشرين
مع ماة بحقة خمسينا   او بابنة اللبون اربعينا
مسنة لاربعين في للبقر   وللثلثين فل والحول استقر
زك بشاة اربعين في الغنم   ثم بشاتين اذا العدد تم
احدى بعشرين تضم بالماة   وما عدا عن مائتين اجزاه
تثليثها و اربع لواحدة   فوق ثلث من ماة صاعدة
واربع من المات هكذا   ثم لكل ماة شاة خذا
عشرين دينارا فخمسها جعل   نصاب تبر ولدى هم فقل
بخمس لف وبخمسة ومن   ذكى بربع العشر في الكل اطمان

نصابنا في الصاع في الغلات ... قدر بالثلاث من مات

فالعشر فيما مطر سقاه ... او نحوه والنصف في سواه

في الصدقات المستحب

ما وردت من صدقات تستحب ... تسعا وعشرين ذاه من طلب

زكوة مال غاب عنه مالك ... ولم يكن وكذا لسبائك

وما من الحلي لساحرها ... مثل حبوب غيرها تقدما

كذا اناث الخيل والمتاجر ... والدين لو طالبه يؤخر

والضغث والحقنة حيث كرا ... وكفن مولى مومنين الفقرا

عقيقة الكبش للطفل بكبش ثما ... وفطرة الفقير ثم الاضحية

وحق سائل وتمر يشترى ... بل وهم للرجل عن ام القرى

وما عن مولى لعبد كاتبه ... وما عن النوافل المرتبة

وما به عن الموتى يغل واذا سعة ... وهكذا الانفاق يوم الجمعة

والفطر والاضحى ويوم عرفة ... ودرهم الغدير بالف فاعرفه

ولينفقوا اخرا وان لم يفترض ... عند صلوة حاجة وفي المرض

والخوف من عدو او ذي سلطنة ... وهب لشعر الطفل نقدا او زنة

والشاه في قول لمحلق من احل ... من عمرة المتعة كالذ اهل

بالحج حين نسي التقصيرا ... واعط عند السفر الفقيرا

في الخمس

الخمس في سبعة اشياء يجب ... غنيمة الحرب ومال تكتسب

والكنز والمعدن والغوص اذا ... حد النصاب بلغت وهكذا

ارض من المسلم ذمي اخذ ... وعن خليط بالحرام يتخذ

ان جهل الصاحب والقدر وقد ... سمي بالانفال تسعة تعد

في الانفال

غنيمة لم ياذن الامام ... ارض الموات وكذا الاجام

وقلة الجبال بطن الاودية ... وما ملوك الحرب علي صافية

وكل ارض اهلها عنها انجلوا ... او سلموا بالطوع والحرب قلوا

في اقسام صوم الواجب

صيامنا الواجب على اثنى عشر ... فمنه صوم رمضان المشتهر

وما عن العذر تحلت وما ... بالنذر والشبه عليك التزما

قضاء ما فات من صوم وجب ... وثالث المعتكف الذي انتدب

وما عن الهدي وما كفر به ... وخمسة انواع هذا فانتبه

ثلثة وتسعة وضعفها ... وضعف كل ما اسم ثلثها

في اقسام صوم الحرام

تفصيلها يأتي واما ما حظر ... من الصيام فكذا على حصر

من ذا الواجب الصيام في السفر ... وصوم من لشكر عصيان ترك

وصوم نذر الوقت والزوجة اذ ... لم يؤذنا كصوم صمت انتبذ

ثلثة التشريق ايضا لا تصم ... ان كنت في منى وندب قد حرم

صيام من عليه صوم مفترض ... ثم صيام من يضر المرض

وصوم ذات الحيض والنفاس ... وصوم يوم الشك للاناس

في صيام اذن

اذا نوى وامر رمضان واعتزل ... عن صوم عيد ومن صوم وصل

ما يبطل الصيام عد وانحصر ... جميعها مجملة في اثنى عشر

والاكل والشرب وبلع البلغم   كذا الادخال الهبا في الحلقم
والافترى على الله او على   رسوله او الامام ذي العلى
والقي والوطي والاستمنا ان   يصبح محنبا كذا اذا احتقن

في عد مواضع سقوط قضا الصوم

او غمس الما بكل الراس او   تجلس في الما امراة وقد نهوا
اسقط في الشرع على ما قد علم   عن سبعة قضاء صوم اللزوم
من صومه صوم رمضان نا   لعلة وهو بها قد ماتا
كذا اذا استوعب الحول من   بدا العطاش ليس يقضي فاعلن
والشيخ والشيخة حيث عيا   ومسلم بالكفر كان عنتا
صوم ثلثة عن الهدى كذا   لا تقض بعد الشهر بل هدي خذا

حج

في عد الكفارات

جميع كفاراتنا قسمان   في الحج قسم وسيجي الثاني
مواضع التكفير منه بالعدد   عشرون منها ما لقاتل عمد
وشبهه فليجمع الخصالا   كمفطر لم يصب الحلالا
في رمضان والذي افطر بعد   مخير بين الثلث فانتبه
وللنسا عند جزها الشعر   وفي جماع ذا اعتكاف اشهر
كمن بنذر او بعهد لا يفي   وقيل في ذا حكم حنث الحالف
وقاتل عن خطاء بكفره   بتلك ترتيبا كمن يظاهر
وخير الحانث في عتق وفي   كسوة عشرة واطعام يفي
بعشرة ثم مع العجز يتم   صوم ثلثة على ما قد علم

كذا في الايلا ونحوه جعل   في شق ثوب للرجال الاجل
ونتف شعر الراس للنساء   وخدش وجهها لدى العزاء
حلف البري كالظهار ثم ان   عي فكاليمين للحزم فمن
في ضربه مولا عبده باكثرا   من حده بالعتق فليتكفرا
وفي قضاء رمضان العشرة   اطعم وصم ثلثة تعذره
بخمس اصواع من الدقيق في   تزويج ذات عدة كفر يفي
من نام عن عشائه يصم غدا   ومن اتى النسا في الحيض اقتدى
بربع دينار ونصفه وبد   في بدئه ووسطه واخره
كفارة العامل للسلطان   قضاء حاجات ذوي الايمان

كفارة

كتاب الحج وانه ثلثة اقسام

كفارة المجلس بالايات   وهي ثلثة اخر الصافات
كفارة الغيبة ان يستغفرا   لمن قد اغتبت وضحكا كفرا
بان تقول بعد اللهم لا   تمقتني اذا في الحديث نقلا
للحج اقسام كما استفادوا   تمتع قران او افراد
اولها خص بان تقدما   عمرته والثان بالسوق كما
حض بتقليد واشعار وفي   ثالثها بدون هدي تكتفي
وما من العمرة حتما اخصر   في العشر منه ما لتلك يعتبر
وما بعهد او يمين حتما   وما باجرة عليك التزما
وما على المفسد حجا وما   بالنذر والشروع فيه انحتما

وما على المفسد منه وعلى	من فاته كلا الوقفين اجعلا

ومن الى مكة البضا يفترض	عليه لا حاطبا او ذا مرض

في عد افعال العمرة

احرم فلبّ ثم طف سبعا فصل	فاسع فاقصر واعتمار وقد كمل

ثم ائت الحج باحرام فقف	بالموقفين فالتقط كما وصف

ثم ادم فانحر فحلق زينا	فطف فصل فاسع سعيا ثنيا

فارجع فطف طواف النساء فصليا	فعد منى فادم بما قد بقيا

في عد ما يحرم على المحرم

حرم في الاحرام حسب ما ورد	في الشرع خمسة وعشرون تعد

الصيد والنسا والاكتحال	والطيب والفسوق والجدال

والادهان ثم الاستمناء	وهكذا التزيين بالحناء

وفي

وفي اختيار ستر راس الرجل	ولبسه المخيط كالتظلل

ولبسه ما يستر ظهر القدم	او السلاح ثم اخراج الدم

تزيين المرأة بالحلي او	اظهاره وما اعتيد لها ايقفوا

كذا النقاب ثم قبض من كره	والتختم بهما وقص ظفره

وقطع ضرس وازالة الشعر	وقتل نحو القمل ايضا والنظر

في صفحة المرآة وتختم	لقصد زينة وهما تحرم

ان يقطع الناس حشيشا في الحرم	او شجرا لم يوذنوا وهم اعم

في كفارات الحج

قدم لتكفير النعامة البدن	فاطعم الستين برا بالثمن

فصوم شهرين فضعف تسعة	ثم الذي عجز يصوم وسبعة

مسنة فضا فنصف ما عبر	ويتبع الوحشي الحمار او بقر

والشاة فالقصر وسدسه اجتنب	لصيد ظبي ثعلب او ارنب

لبيضة النعام بكرة الابل	او ناتج تخدث حسب ما نقل

ثم ائت بالشاة فخذ طعاما	لعشرة فثلث الصيام ما ما

والحجل والدراج والقطا تحم	لبيض كلها صغار الغنم

او ناتج دو واو كالنعامة	في العجز ثم صيد الحمامة

يفدى بدرهم وشاة في الحرم	والثان في الحل وبيضها نحم

في الاول الدرهم والربع في	ما ليه درهم وذا ايضا نفي

مع حمل لفرخها في الاول	والثلث في الثاني وجي بالحمل

بعل

بعل لفطام للقطا او ما تلا	والجدي في اليربوع او الضب اجعلا

كقنفذ والمد من طعم نفي	لنحو عصفور وكف منه في

جرادة كتمرة وان لها	ان كثرت بالشاة فالصيد انتهى

للوطي قبل مشعر جاء ببدنه	وان يتم حج هذه السنه

مفرقا وليقض في المستقبل	كذا الى من هنا ومن لم يقبل

فكرهه كفوعنه في البدن	لا غير ثم جا وطي من غير ان

احمل طواف النسا فذا يجب	فقط وفي العقد عليها كتب ذا اذا

لمسها بشهوة شاة وفي	تقبيلها كذا جزور اصطفي

والثان دون شهوة كالاول	بالبدن الامنا كفر واجعل

هذا على موسر امني بالنظر   لاجنبية وشاة و بقر

لمعسر كذا ومن توسطا   وربت الثلث لكى وطى

من قبل ان يطوف للزيارة   والشاة للطيب اجعلن كفاره

في لبس خفيك وما خيط وما   ليستر ظهر القدم الشاة كما

في قلم ظفر وبحلق الشعر   ونتف الابطين وقلع الشجر

والحلف بالصدق ثلثا ولكن   واحدة وقلع ضرس قد نشب

وفي اثنين كاذبا كالشجرة   لو كبرت عرفا فجي بالبقرة

في العقود اللازمة

لوازم العقود ستة عشر   البيع بعد ما الخيار قد عبر

والصلح والضمان والكفالة   والسبق والنكاح والحوالة

عقدا

عقد الامان واليمين والهبة   للولد الصغير والمكاتبة

عقد اجارة وجزية وما   بالوصيا وبالزرع والسقي انتما

العقود الجايزة

من جايز العقود على الاسم   لغير ما ذكر للمضاربة

والشركة والوصية الجعالة   اعارة وديعة وكالة

والبيع ما دام الخيار لهما   والرهن للراهن حيث لزما

الذي يحل بلا عقد

بضع وعشرون بلا عقد يحل   فمنها للدهم قيمة يقل

والشاة والطعام في البريد   وكافر باق على الحربية

وماله وولده وهكذا   ما بلغ الدرهم اذ عرف بذا

والبقر المتولد والبعير   في الفقر من جهلي كذا بصير

مثلهما الحمولة الثلث   والارض والديات والتراث

وحق قيم على اليتيم   وما به يقبض على الغريم من بيحه

وعبد استوعبه جناية   والكنز والشي الذي اباحه

قد علمت كذا ما اقربه   والاكل من نخل لمن يمر به

بل مطلق الثمار ثم النفقة   ان وجبت له كذا الصدقة

في تسعة يلزم تعيين الاجل   نكاح متع وعقد من كفل

في عقود يلزم ذكر الاجل

كذا الضمان والمساقاة ومن   زارع او اسلف فليا تمن

ونسية كذا وفي الاجارة   فتارة شرط وليس تارة

في عدد المحرمات البيع

من بيع ستة وستين منع   فالوقف والدين بدين لا تبع

كالحر

كالحر والمصحف لكن الورق   والجلد جائز وفي عبد ابق

يشترط الضم وفي بيع الثمر   عاما اذا او قطعه اذا ظهر

ولا تبع سباعنا البرية   ولا تزابن في سوى العرية

وحرم الحصا والمحاقلة   والجنس بالجنس اذا تفاضله

ان كان ذا مما يكيل او يوزن   والبر من جنس الشعير لكن

كذلك النسية لو تساويا   والصرف لو في قبضه تراخيا

ولا يباع لحم ما لا يوكل   وبوله وروثه واستشكلوا

في لبنه وبيضه وما   اسكر والفقاع بيعا حرما

كالسم لا المحمودة والفارة   ودود غير القز والحشارة

كالدم والخنزير والميتات　والمايعات المتنجسات
لكنما الدهن للاسراج يحل　واختلفوا في بول حيوان يحل
والحوت في الماء ووحش لم يصد　والطير في الهواء بيعها يرد
والمسك في الفار وحوت خلا　في الماء او خا وجد ميتا كذا
والة القمار والملاهي　وما اهل به لغير الله
دواب البحر سوى الخز وما　عليه فلس بيعها قد حرما
ثم رجل الجراد والدبا منع　بيعهما وبيع غير لا تبع
الا باذن منه او قبول　ولا تبع بالاجل المجهول
ولا تبع اصناما او صلبا　ولا تماثيل ولا قذا نسا

وشبهها كذا الصبي او حمل　او صنعة الخنزير او رضاعة
ونسله والكتب المضله　حرم بيعها لكل الاجله
ولا تبع شعرا وصوفا وبر　من غير جز وعلى من قد كفر
اسلحة واكره لبيع　في الحرب وامنع لبنا في الضرع
قبل احتبا وبيع ما يختبر　بالشم او بالذوق ان يضطر
كذا لبيع عنبا او تمر　بشرط ان يجعله في الخمر
كذا لبيع خشب للصنم　ولا تبع ما عيب ما لم يعلم
او تبرء والثياب النجسه　على معيبة فلا تدلسه
وهكذا الحكم لذات الحلل　من قبل الاستبراء ما لم

ولا تبع مكاتبا ما لم يرد　وفا ولا جارية ام ولد
واستثن ما لم تلوه فلتسمه　واكره لبيع الطفل دون امه
ويبعك احتكارا ايضا هكذا　ويبطل البيع للابهام اذا
اختلف الاثمان بالاجال　او بحلول بعضها في الحال
وقيل صح ثم يلزم الاقل　منها لدى حلول ابعد الاجل
وثمن الكلاب سحت دون ما　يحرس ويمسك صيد فاعلما
والغنم الموطوء والاراضي　ان فتحت بالقهر لا التراضي
قد نهيا بيعا كعبد مسلم　بيع على الكافر فلتسلم
سبع وعشرون من الاشياء　اسلافها يتلى عليك فاستمع

اسلاف اجر وجلد والخبز　واللحم والمسوال مما لم يجز
والقوس والنبل وكل الانيه　خشبا او طينا كذا والراويه
ثوب بغزل امرة معينه　او نسج شخص خاص قد عينه
كتمر نخل عينت وكالخضر　من موضع معين ايضا يضر
كذا لدى الجواهر والاوعيه　وما من الطيب اختلط كالغاليه
لا تسلفن فضة ولا ذهب　ولا حبوب في زرع ارض تنسب
اسلاف دهن بل هنا　والعكس ايضا الحقوه كما
كذا الكبا ومن لالي اليم　وما اختبر بالذوق او بالشم
والقطن والكتان في الغزل اذا　شرطن من ارض بعينها كذا

في عد البيوع المكروهة

استكره هو سوى الذي قد انتظم | ايضا من البيوع خمسة عشر

بيع الوقيق مع الاعتياد | كذا البيع حاضر للباد

بيع المعيب بالبري ساكتا | عن عيبه وبيع شي مغشيا

على من اضطر بنو يجحف | او هو مكروه ككسب الصيرفي

وبيع الاكفان وبيع الامه | من دون طفلها كذا والمظلمة

لا تشر منهم لا تبع عليهم | واستكرهن فلا تمل اليهم

لنسبة واموال المال بالمراتبة | مكروهة شرعا وليت صاحبه

كذا شراء امة بما اتهب | من زوجة وبيع تمر برطب

مختلف فيه كذا التلقي | والحزم في كليهما التوقي

في ثمر

في ثمر العام بلا قطع وضم | اذا بدا وليس يطعم التزم

بالمنع بعضو وهو الحزم وفي | ما هو في سوم اخيك اقتفي

في عد مواضع التصحيح من بيع ام الولد

بيعك ام الولد ستبينا | في الصور الثنتين والعشرينا

اذا على الغير جنت او سلمت | في ملك مولى كافر او قومت

لاخذ ارث ما له سواها | او قتلت بالخطا مولاها

او حملت حين خيار البايع | ثم جرى الفسخ لحكم شايع

او عجز المولى عن الانفاق | كبيعها المشروط بالحياد لعتاق

او شربت دينا فمولاه اعتسر | او مات مولاها مدينا وانحصر

متروكه فيها وحيث نعتقت | بالبيع او بعد او تهان علقت

او بعد ان فلس مولاه وذا | في الحبل قبل الملك بعض اخذا

شرط اداء الضمان منها | من قبل حبل عد ايضا منها

والكفن للمولى كذا منه جعلا | وحيث كان للولد قد قتلا

اباه او كان لكفره حجز | عن التراث بيع امه جز

كذا اذا المولى مكاتب مشروط | فردرقا بعد عجزه اشترط

وقيل ان جنت على مولاها | واستوعبت قيمتها بعتها

في عد مواضع تصحيح البيع بالاكراه

او لحقت بالحرب فاسترقت | كذا اذا امواله استحقت

بان خلا عن ذمة للدين وقد | اجيز بيعها اذا مات الولد

في عد البيوع المكروهة

من البيوع سبعة كره فتح | اتوا الكل بدليل يتضح

فيجبر

فيجبر الذمي حتى يسلم | مملوكه في بيعه من مسلم

ويجبر المفلس والمماطل | في بيع مال لم يكن يماثل

لما عليهما من الديون | كذا الحكم وارث المديون

لو خالف الميراث حق الغرما | مع امتناع الوارث من الادا

ومعتق الشقص مع اليسار | ولو ضرا واخص بالاجبار

على شراء حصة الشريك | ليعتق العبد بلا تمليك

وقوموا العبد على مولاه | لاخذ ارث ماله سواه

وليأخذ المولى من المولود | قيمة طفل الامة المحللة

هذا اذا لم يشترط اشترطوا ان | اباه واحد فبالجبر ثمن

وقيل فيما لا يصح قسمته   اذا ابى الشريك بيعت حصته

مع حصة الآخر حيث احتاجا   وذاك لا يبتاعها محتاجا

في عد مواضع الخيار

للبيع ابواب الخيار سبعة   محصورة في عشرة وأربعة

البيعان بالخيار ان لم يقع   فراق او اسقاط او شرط منع

هذا خيار المجلس والثاني   خيار فسخ مشتري الحيوان

وهو الى ثلثة ايام   بشرط ان لم يات بالالتزام

او شرط اسقاط او التصرف   وفعل الاختيار قيل لا يفي

ثم خيار الشرط والمؤامرة   في مدة تضبط ولو موخرة

ودون ذمن العقد كالشرط بطل   اذا التراضي انما به حصل

ثم خيار

ثم خيار الجاهل للغبن   في زمن العقد فلم يسمح وان

عاينه يعطى التفاوت فهل   يسقط قيل لا وقيل يحتمل

للبايع الخيار ايضا جعلا   لو اخر الاقباض والقبض الى

ثلثة وقبض بعض كالعدم   وتلف المبيع من باع التزم

وذا الخيار حيث لم يلتزما   في العقد تاخير الشيء منهما

كبيع نسية وبيع السلف   وهكذا خيار خوف التلف

في بيع ما يفسده المبيت   ولاخر نقص بذا التبييت

ثم خيار الرؤية لمن شرى   او باع بالوصف وخلف ظهرا

وفي ظهور العيب خير صاحبه   ما بين فسخ العقد والمطالبه

بالارش لكن ههنا شروط   كل بفسخ عقده مربوط

ان سبق العيب ولم يعلم به   ولا تبرء بايع ببيعه

وعنده لم يحدث ايضا غاشيه   وفرد بعض عيب وحده بطل

والارش يكفيه ثلثة الاول   ولم تقع تصرفات موجبه

في نحو وصل الشعر بالتلبيس   داو خيار الفسخ والتدليس

من دون ارش وكذا التصرية   وهكذا تحمير وجه الجاريه

خيار الاشتراط لكن اشترط   له ولم يسلم له ايضا ضبط

بشرط ان يذكر ضمنا او سبق   لكن جرى العقد بقصد [illegible]

خيار ذي المتاع في التفليس قل   قبضه ثم خيار من وجد

تعذر

تعذر التسليم فيما ابتاعه او   شراكة الغير كذا ايضا وردا

لمشتري اثنين خيار ان ظهر   تبعض الصفقة دفعا للضرر

فيما لا يجوز رهنه

ما لا يصح بيعه فلا يصح   ان يرهنوه لكن البيع يصح

في مورد ليس يصح الرهن   من حيث لم يقبض وفيه وهن

ان جعل القبض على شرطيه   شرط لزوم الرهن لا الصحه

في عد المحرمات النكاح مؤبدا

حرم تابيدا نكاح اربع   واربعين مرة فاستمع

سبع ذوات النسب المشتهرة   واربع يحرمن بالمصاهرة

ما نكح الاباء على الابناء   حلائل الابناء على الاباء

كذا امهات نسوة الرجل   وبنت اللاتي بهن يدخل

ومن تسرى بالجواري فليضع ذا الحكم في المصاهرات البدع

والوطي بالشبهة كالتسري حكم المصاهرات فيه يجري

لنقل الاجماعات من اصحابنا وندرة الخلف على بيننا (الخلاف فيما بيننا)

وبالرضاع حرمت بالنسب يحرم واتحاد فحل قد وجب

كذا بنات ولدتها المرضعة وبنت فحل نسبا او رضعه

والنسوة المعقود في العدة مع الدخول من حرام الابد

والعلم بالحرمة والعدة في تحريم تابيد كذا ايضا يفي

كذاك محرم تزوج عالما بالحرمة التابيد فيها حكما

كذاك في الزنا بذات بعل او في العدة الرجعية الحكم رووا

من طلقت

من طلقت تسعا بتحليلين لعدة كذا تروى في البين

والزوجة الصما او الخرسا اذا قذفها الزوج تحكما كذا

ثم على من اوقب الغلاما اخت الغلام جعلت حراما

كذا بناته وامها ثم وسابق العقد يحل ابتاته

من اكثر الاخبار والفتوى وقيل كاللاحق بالتساوي

والزان بالعمة او بالخالة ليس يحل عقد بنتها له

والزنا في السابق منه جرى حكم المصاهرات وهو اشتهرا

ملموسة الابن بشهوة على ابيه جمع حرموا وقيل لا

وهكذا الخلاف في المنظورة والحكم في العكس كحكم الصورة

فمن النساء الى يحرم نكاحهن في حال دون حال

وحرمة الملاعنات اشتهرت كحرمة المفضات اذ ما صغرت

عشرون مرأة واربع يحل نكاحها حالا وحالا لا يحل

فذات بعل اخت زوج خامسة مريضة ربيبة والسادسه

معقودة في العدة جهلا ولم يدخل بها بالحايض استتم

معقودة المحرم جهلا هكذا على اليهودية ايضا فخذا

كذا النصرانية اذ بهما جاز التمتع لا النكاح دائما

منهن اخت امة وطيتها ملكا وبنت الاخ على عمتها

ومثل هذي بنت اخت ذي جبلة وحرة تنكح زوج امتك

والعكس والصغيرة في عقدك وحرة ثالثة لعبدك

ثالثة

ثالثة الاماء للاحرار وذات الاستبراء من الجوار

اللاتي يستحب تزويجهن

تحتا والنكاح تسعة بعد ثلثة عشرة التي البعل تود

ذليلة بالحادثات اللائقة عزيزة في الاهل والموافقة

والبكر والولود والسمراء مربوعة عجزاء والدعماء

وذات نسبة الى الكرام والطيبات اللبس والكلام

وذات دين ذات حسن شعر وذات طيب النكهة فاستحسنوا

اللاتي يكره نكاحهن

استكرهوا عشرين في النكاح سحابة كثيرة الصياح

هماوة تعيب والواجدة تحمل البعل نقيض الواحد

حسناء سوء الاصل والكودية كذلك السوداء سوى النوبية

كذا ذوات الحقد والحراجة وعاقر سليطة ولاجة

وعيز مستضعفة الجمهور كذات سوء الخلق والفجور

كذا من ليست عفيفة ومن ليس سديد الرأي ايما فليعلمن

وبنت زوجة الاب ان ولدتها بعد فراقه فلا تودها

ذليلة الاهل عزيزة على بعل كغير قانعات اجعلا

مكروهة وهكذا الربيبة وضرة الام وحيل الجادية

كذا مع الطول وهذا اشهر لكن جل الفقها قد حظروا

في عد مكروهات الجماع

اربعة فوق ثلثين اجعلا عدة مكروه الجماع واقبلا

مستقبل القبلة مستدبرها وقائما ومع خضاب فاكرها

في الليلة الاولى من الشهر سوى شهر الصيام انه

في ليلتي نصف واخر ولو من زاد في المحاق ايضا قد واو

وليلة الخسوف عند الزلزلة وهكذا عند الرياح الهائلة

وليلة فيها ابيت السفر وليلة يقدم منه وليزد

نكاحهن حال الامتلاء وناظرا في عورة النساء

يوم الكسوف بل وفي ليلته كذا بشهوة سوى زوجته

كذا لتحت الشجرات المثمرة كذا بوجه الشمس اذ لا ساتر

بين الطلوعين وبعد الظهر وقبل غسل الحيض بعد الطهر

وغسل فرجها وبالزوج شبق وفي الغروب قبل ما غاب الشفق

وليلة الاضحى ووطئ المحتلم بلا وضوء فيه ذا ايضا علم

وحين كون القمر في العقرب ثم الكلام في الجماع اجتنب

كوطئ الادبار ووطئ الحامل دون الوضوء وهو لهذا نازل

وفي السفينة وسقف لا بنية وحيثما ذو وجة اخرى رائية

كذا الصبي وحيث بات ويفصل بين الاذان والاقامة وهل

مواضع جواز عزل النطفة

يكره عزل النطفة او يحظر الاشهر الاولى وجاز عن عشر

عن امة وذات عقم زانية يائسة بالسن صاد فانية

بذية سليطة ومرضعة بنت الزنا مجنونة ومتعة

مواضع التي يجب فيها مهر المثل

وجوب مهر المثل للنساء في ثمان حالات رواه فاقف لو لم يسم

لو لم يسلم المهر والزوج دخل والشرع في الغصب على الفرج جعل

هذا مع القتل ومن بالاصبع افتض بكرا فيه ذا ايضا دعى

وليس فيه القتل مثل الغير وهكذا لو مثل خمر مهر

وعند جمع بطل النكاح كذا لمهر المثل يستباح

لو شرطا في العقد نفي المهر كمن اتى صغيرة بالقهر

كذا لربا الزنا بذات جنة او نسوة جاهلة بالسنة

لقرب عهدهن بالاسلام كما حكى البعض من الاعلام

مواضع التي لا يجوز فيها المهر

لا مهر في مواضع الثمانية تزويج مولى عبده بالجارية

كذا اذا اسلمها بالحرة زوجها فما هنا بالمرة

شيء من المهر اذ الزوج فسخ   كامراة لعيب في زوج يفسخ

قبل الدخول ان كان ذا عزا لعنن   اذ فيه اخذ النصف قد تبين

وفي الخصي الاشهر اخذها الكل   اذا خلى بها ولو لم يدخل

في فسخه بعيبها وان دخل   لو دلست بنفسها المهر بطل

وفي انفساخ العقد من ردتها   قبل دخول الزوج لا مهر لها

من لم يسم المهر ثم طلق   او مات قبل المس فالمحقق

ان ليس مهر بل متعه   بقدر حال مقترا وذا سعة

كذا الموت من اليه فوض   تعيين عقد المهر ايما فرض

من زوج او من زوجة ان لم يقع   دخول وتعيين مهر متبع
والمهر

مبحث مزيلات النكاح عشرون

والمهر في العقد مريضا يبطل   كالارث لو مات ولما يدخل

واو مزيلات النكاح تحصر   في الخمس والعشرين حيث يسمى ما ذكر

الموت والطلاق واللعان   ان كان بائنا والاسترقاق

في احد الزوجين بالسبي وان   تملك لشيء ذا او لهذا ذي تبين

ردة كل قبل ان يمسا   والوجل الفطري حيث مسا

وينظر الملي الى ان ينقضي   عدتها وبيع رق ماضي

ابقاءه على النكاح المشتري   او الذي باع طلاق معتري

لو اسلمت كافرة لا بعلها   الى انقضاء العدة لا بعلها

فان اصر فالنكاح زائل   والحكم في العكس الى ذا آئل

في كافرات غير اهل ذمة   كما رويناه عن الائمة

قبل الدخول في المقامين يقع   فسخ النكاح حين الاسلام وقع

وعمة تنكح عليها بنت اخ   بفسخها النكاح ايضا ينفسخ

في بنت اخت مع خالة وفي   مملوكة مع حرة اذا اقتفي

وحرة عاملة لا تدريه   استنكحت مزوجا بالجارية

في عقد نفسها لها الخيار   فالفسخ في بطلانه معيار

خيار عتق الامة المزوجة   لفسخ عقدها كذا الآخر حجة

فسخ الرجل انكحة اللواتي   عبرن بالعفلاء والمفضاة

ورتقاء والقرناء والمجنونة   عميا والبرصا والمجذومة
وذات

وذات الاقعاد وفي العرجا   خلف كذا محدودة الزنا

لكن دليل بعض ذلك العدد   فيه تامل لدى اولي الرشد

وقذف زوج زوجة لها خرس   او صم وفسخ من يدلس

بحرة ينكحها بانت امة   كشرط بنت حرة محترمة

ينفسخ الزوج ان تبن بنت امة   وفسخ حرة تكون مسلمة

اذا رات زوجا بها تزوجا   من اليهود والنصارى زوجا

لحب زوج والوجا فسخ النسا   والمجنون والجذام والخصي

والعنن والبرص للعبد   حيث اشترطن معه الحرية

قيل وفسخ الزوجة نكاح من   لقوم انتما وكن بدر علق

عدد اقسام العدة

في فقهنا قد صار اقسام العدد | واحدة وعشرة من العدد
قرء وقران ثلثة القروء | والقرء بالشهرين ثم الاشهر
ثلثة وتسعة واربعة | مع عشرة الايام هكذا قسما
والخمسة الايام وبالشهرين | فوضع حمل ابعد الوقتين
وخمسة واربعون يوما | فالقرء للتي اشترهت سوما
من ذات حيض كان موطوءها | ولم يكن بعد الجماع استبرا
بالحيض والقران للمستمعة | وللطلاق في الاما واتبعه
ودة زوجهن لا عن فطرة | ووطهن شبهة للسترة
والاعتداد بالقروء المطلقه | لذات حيض حرة مطلقه ووطي

ووطي شبهة كتلك الوده | هنا مماثل الطلاق عده
عتق الاماء بعد وطي الملاك | بعد طلاق الرجعة كما دوا
يوجب لاعتداد كالحرائر | والقرء الشهران للعواقر
بالسن في العدة اذ راينا | اول قرء ثم لم يو بينا
بضع من النساء قد وجدنا | بالاشهر الثلثة اعتددنا
الحرة الطالق لا تحيض | لكنها بسن من تحيض
ثم ارتداد زوجها الملي هنا | كشبهة الوطي طلاقا ذكرنا
عتق الاماء في الطلقة الاخرى | ووطي مولاهن كالحريه
عدة هاتيك الشهور البيض | لولم تحض ومثلها تحيض

معتادة الحيض لطهر اكثرا | من اشهر ثلثة ومن ترى
عادتها منسية وراتب | طمسا ومن عن زوجها غابت
مع ديبة الطمث لاخذ الاستقا | من الشهور البيض منذ طلقا
ومن ثلثة القروء ثم في | ديبة حمل صبر تسعة يفي
وبعد ذا الواسترابت حملها | اكملت العام فذا عدتها
لزوج حرة ولو مستمتعة | ان مات عشر وشهور اربعة
من دون حمل ثم مثلها جعل | في ردة الفطري وان لم يقل
موطوئة الملاك على ما عدوا | في موت مولاها كذا تعتدوا
في زوج ام الولد ان مات ولو | بعد طلاق الرجعة الحكم روا كذا

كذا اعتداد زوجة المفقود | من بعد فحص لو من المعهود
والخمسة الايام بالشهرين جا | في عدة وفات ازواج الاما
على من استولدها مولاها | والوضع للطوالق حبلاها
وفي الحبالى في وفات زوجهن | اقصى من الوضع ومن مدتهن
لذات قرء وذات قرئين بعد | ان لم يحضا اربعون والعدد
يوما بضم خمسة الايام | فارجع الى المهر لك استعلام
في المطلقات البائنة
سبع من المطلقات بائنة | فاربع عدتهن صائنة
ذات ثلث الطلقات من نسا | وذات طلقتين لو كن اماء
مختلعات وصبايا وات | ثم ثلثهن بائنات

في عدة البائنة

من لم تمس من بنين الصغر　　من يئست من حيضها بالكبر

وبائنات العدة استقصوها　　تسع وثنتان كما الفوها

فاربع منها عرفت آنفا　　وعدة في كون زوج قاذفا

زوجة الصماء او الخرسا　　وما لموت او لعان جاؤا

وعدة عن وضعة محرمة　　او ردة الفطري وعدة الامة

عن عبد مولىها لدى التفريق　　وعدة للفسخ بالتحقيق

فيما يستحب من العتق

العتق اما واجب او يستحب　　والغرض الان بيان المستحب

اذا غلب الواجب في الكفارة　　والقول ثم قد جرى مضماره

مما استحب عتق عبد مومن　　ذي عفة وبالصلاح زين (ومن)

ومن اتى عليه بعد ان ملك　　سبع سنين مخلصا وان سلك

بالعتق هكذا دقيق ذونا (للنسب)　　لم يعتقوا اعناقها شرعا يجب

وعتق مملوك اذا لمكان ضرب　　مولاه فوق الحد انه يستحب

كمن وطات امة جنينا　　قبل ولوج الروح مستبينا

من غير عزل وكعبد مشترك　　اعتقت قد ما يكون لك

ثم يا فعتق باقيه استحب　　بالاشتراك بل على قول يجب

شراء عبد تحت شدة يجب　　وعتقه بعد شرائه احب

عدد الذين ينعتقون قهرا

عشرة قد ثمان ينعتق　　بلا احتياج صيغة من معتق

فمنها الاباء والامهات　　كذلك البنون والبنات

من نسب او من رضاع يكمل　　ويستوي في ذا النساء والرجل

وعمة وخالة وبنت الاخ　　وبنت اخت مثل اخت الفسخ

رقية الكل بالانعتاق　　على الرجال لا النساء والباقي

من فر من حرب الى الاسلام　　ومقعد اعمى وذو الجذام

والساد عتقه ومن نكل به　　سيده كذاك من مثل به

فيما حرم من الذبيحة

حرم في الشرع من الذبائح　　عشرون الا خمسة دم سفح

فرث مرارة اشاجع غدد　　ثم المشيمة التي بيت الولد

والانثيان والقضيب والحيا　　وخرزة الدماغ ثم عليا

مثانة وناظرا في الحدقة　　ثم النخاع كالطحال الحقه (لحقا)

كتاب الاطعمة والاشربة

تسعا وعشرون داو محرمه　　اكلا وشربا في كتاب الاطعمه

دواب البحر التي غير السمك　　والسرطان كالسلحفاة اشترك

في هذه المعنى مع الضفادع　　والحل في البر هنا لم ينفع

وغير ذي الفلوس من جنس السمك　　كالزهو والجري وفي هذا سلك

المار ماهي لكن الكنعت حل　　لفلسه الضعيف بالحل اضمحل

والبيض تابع وذو ناب سبع　　كالهر والكلب والارنب والضبع

وكابن اوى والفهود والنمر　　وثعلب ليث وضب قد خطر

وهكذا الخنزير والحشار　　وعد منها الحية والفار

والخنفسا والعقرب الطرار　　بنات وردان وقمل ذكر

من سنخهما البرغوث واليربوع   كقنفذ وبر كذا مسموع
والخز والسنجاب ايضا والفنك   كذا السمور والغطاء والجلد
محرم الطيور ذو المخلاب   كالصقر والشاهين والعقاب
والنسر والبازي وما يشبع الرخم   او البغاث والدليل قد حكم
بحرمة الغربان ثم كل ما   صفيفه اكثر ايضا حرما
طايره عن الثلث خاليه   فانصته حوصله وصيصيه
ويحرم الطاوس والخفاش   والبيض تابع وقد افاضوا
وحرموا الزنبور والذبابا   واتل بحكم الميتة الكتابا
فهي حرام ويعنا ها اللتي   في سور المائدة استفصلت
مشهورة

مشهورة الحق كذا المجثمة   بتلك والجلال ايضا حرمه
مالم يكن مستبرا وهكذا   موطوء انسان ونسله كذا
يحرم ما في الجوف من نبيحه   لو شربت خمرا فلا تبيحه
كذا النجاسات وما تنجسا   والسم والطين على اليمنا
ما استثنيا منه
منه الشفا كتربة الحسين   والارمني فخصوا في ذين
وحرم المسكر مطلقا وما   سمي فقاعا كذلك الدما
سوى الذي في اللحم قد تخلفا   اذا اجل وبطهر وصفا
وحرموا البان حيوانات   في الشرع قد صارت محرمات
وحرموا ايضا عصير العنب   اذا غلا ثلثاه لما يذهب

ولا يجوز اكل مال محترم   من غير اذن فيما سوى ما ننتظم
في اية البيوت مالم يعلموا   كراهة الصاحب اذ قد الزموا
تجنبا حينئذ ومن يظن   كراهة الصاحب فليحتط وصن
نفسا عن اكل الخبيث واطهر   كذا لا تشرب مثل ما يضر
من ذاك بول الشاة ذي ينفصل   وجاز الاستشفاء في بول الابل
من طاهر الحيوان لو مات انتفع   بعشرة لا روح فيها فاتبع
الصوف والشعر وريش ووبر   والعظم والظلف وبعض اقتصر
القشر الاعلى ثم قرن ثم سن   والانفحات مثل بيض فاطمان
في لبن الورع هنا خلاف   الاشهر الحل وجمع عافوا
مسنونة

في سنن الاكل

مسنونة الاداب عند المائدة   عليها عشرون بل وزائدة
غسل اليدين اولا واخر   والمسح بالمنديل فيما اخر
ومسح حاجبيك كن في الخبر   ببلة الاخيرة حفظا للبصر
وبالبدء باسم الله في كل اما   والاكل باليمين ايضا بينا
واجلس على الايسر كالعبد وكل   باصبع او اصبعين او بكل
لعق الاصابع سنة الحروف   مما يليه كان اكله استسن
وصغر اللقمة جود مضغها   واكفف عن الطعام وهو مشتهى
وقلل النظرة في الوجوه   والاكل فردا عد في المكروه
طول جلوس المرء عند المائدة   كالختم بالملح اتم الفائدة

وكل مع الضيف ومن لا ضيف له فليجتمع مع العيال اهله
واكل ذى الطعام قبل الآكل وبعدهم مندب عند الجل
كغسل الايدى فى اناء واحد والجمع فى الفراغ شكر الحامد
قمامة الخوان التقاطها حسن كلطلع قطعة وخذ من السنن
بعد الغداء ايضا استلقاء والمشى بعد اكلك العشاء
واستكرهوا الاكل على اتكاء كذا التملى وعلى امتلاء
اكل مضر او على خوان شرب عليه مسكر حرام فانتصب

كتاب الشهادات فيما تقبل شهادة النسا

شهادة النساء بالانفراد فى خمسة تقبل فى الميلاد
وعذرة وصية بالمال وارث مولود ما لاستهلال
او لاحق

بواطن العيوب للنساء وفى اوضاع الاختلاف جاء
لكن لعسر فى اطلاع الرجل يقوى قبولها بلا تامل
اما المواضع التى فيها ترد شهادة النساء فى قول الاسد
ولو بضم الرجل فى البين فعد عشرين الا اثنين
وهى حقوق الله كالزكوة والخمس والنذر وكفارات
كذا المباداة لدى الاجلة خلع طلاق نسب اهله
عتق ظهار رجعة وصاية وكالة وردة جناية
ان توجب القصاص والايلاء كذا الحدود ولها استثناء
وكل حد هكذا سوى الزنا اذ يقبل اثنان واربع هنا

كذا ثلثة مع اثنتين وفى النكاح تقبل كالدين
شهادة النساء مع الرجال تقبل ومع يمين فى الديون تقبل
عسر اقامة الشهود داع فى سبعة فاكتف بالشياع
فى الوقف والملك على الاطلاق والموت والانساب والعتاق
ولاية القضاة والنكاح وليسكن النفس هنا يا صاح
لا يقبل الاقرار من عشرينا بله عبيد ومبذر دينا
ذو جنة ونائم وهازل وغالط ومكره وغافل
ذى سفه بالمال ثم راهن اقر بالرهن لغير المرتهن
ذو السكر والصبى والمفلس فى ماله الذى به تفلس
ومن

ومن الحيوان اقر كالحمر ومن اقر الجماد كالجدر
كذا من المسلم بصيد اقر بالخمر او الخنزير
ذى تهمة فى مرض الموت اقر فما يفوق ثلثه لا يعتبر
كذا الاقرار معلق على شهادة الغير فلا يقبلا
كذا من يملك غيره اقر لكن فى الانتقال بعد استقر
عشرون الا اثنين شرعا امنا فيما بايديهم وما لك الفنا
من دون تفريط سوى اليمين فالقيم المعروف بالامين
وحاكم يقضى باذن الشارع كذا من سمى بالمزارع
والاب والجد وكيل ووصى ومستعير ثم راع بالعصى

مستاجر مستودع مستعير كذلك السمسار والبواقي

مضارب ثم شريك ثم من ينادي او ينفق والكدون

نفس الدعاوي عن يمين عليه تقبل في العشرين والثمانية

دعوى الذي اقام موضعا قطع ومن عن اخراج زكوة امتنع

وقال ما علي او قال فعل او قال بعد العزل ضاع هذا

دعوى ابطال صحيح حاكم وقيم في نفقات اليتيم

ومن عليه لهم الولاية وعادة لم يا بها اللدراية

وذو طعام في زمان يحتكر دعوى شرائه لقوت تعتبر

كذا الانكار للحقوق قد قضت لغيرها العادة ثم قد مضت في الشرع

في الشرع دعوى بايع المجهول من كثرة دار اشتراه واحد

دعوى المؤجر حلا غيره اذا زاد فقال غلط ايفهم كذا

والضرع لو جاءت الى اهلها بد منكرا فقولها الاشد

دعوى النساء كالوطئ محللا حل بهن ثم مات قيل تقبل

ثم النساء كما روي الروايات في الحيض والطهر مصدقات

وفي انقضاء عدة بلا بين كمنكر القذف اذ يجي في البين

وعد دعوى الصبية بلوغا منها وحد الشرع لمن يسوغا

ما عن شبهة فيقبل منهما انكار ذي رحم اقر بالزنا

دعوى قريب العهد بالاسلام جهالة الزنا من الحرام

ودعوى الاكراه عقيب البينة بانه ذي كل الامر

لو ادعت اكراه سحق المال لو اطمولى عبده كذلك

دعوى المجامعين للزوجية مسموعة كالعذر بالبردية

لو ادعاها متضاجعان في حال الاختيار ممنوعان

كالرجلين او غلام ورجل اورأتين دون حاجز يحل

ذو سرقة اقر ثم انكر لا قطع فيها لكن المال استقر

كمخرج المال من الحرز اذا قال جاني صاحب البيت بذا

وقيل دعوى المدعي اذا نكل منكرها عن اليمين تقبل

ان لم يردها على من يدعي وقيل لا الا بحلف المدعي

موانع

موانع الارث على ما قد عهد عشرون كفر ثم قتل قد عمد

وفيه اثم اللعان والزنا وكون مال الارث عبدا قد جنى

عمدا وكون عينه موقوفة او كفن او جبوة معروفة

وصية مؤنة التجهيز كذا اشتبه بلا تمييز

في الوارث الحر بعبد او لغيب لو شك فيه وعلى قول حجب

بتوءكان لدى السلطان ومنع ما لا يورث الوجدان

من قود دار ارض ماء ذي جهة والحل هكذا وبعد الاربعة

موت اللذين يتوارثان اذ حصل العلم بلا اقتران

ومنع ذي القربا بام عن ديه كما عليه فتوى الاكثر جادية

وعتبة المفقود ايضا يمنع ارثا وتوريثا متى ما يطع

وقيل في المولود ما لم يستهل لا ارث لكن الحرث مما يحتمل

والطبقات ست اولها الولد والوالدان ثم اخوة وجد

يتلوهما الاخوال والاعمام ثم موالي المعتقون نالوا

الارث ثم ضامن الجريرة ثم الامام سيد العشيرة

والزوج والزوجة في كل طبق يشاركان الوارث الذي اتفق

فيما سوى الزوج مع الامام فالزوج يحوي الارث بالتمام

فرايض القران فيمن نصفه ثلث وربع ضعف كل نصفه

الثلث للام دون حجب وولد وفي كلالة لها تعدد
والربع

والربع للزوجين ان كان الولد مع ذا الموجود ومع فقد

ثلثاه للاختين والاخوات للاب والبنين والبنات

للزوج نصف حيث لم يكن ولد والبنت وحدها كذا [illegible]

كذا الاخت للاب والثمن للزوجة مع ولد معين

في اية نزلها روح القدس للابوين كل واحد سدس

ومع الولد ودونه للام حجبا من الاخوة للاب ولو

لواحد من اخوة للام السدس ايضا في الكتاب سمي

هاك شروطا ستة تسمى في اخوة حاجبة للام

اخوة للابوين اولاب حيوتهم حين وفاة ابن الاب

اخوة للابوين اولاب حيوتهم حين وفاة ابن الاب

ثم وجود الاب وانفصالهم تولدا فاكفي احمالهم

كونهم اثنين مذكورين اونسوة اربع اوثنتين

من النساء وواحد من الذكور لم يمنعوا الارث بها قد [illegible]

في اخوة للاب والاولاد يقتسمون ارثا استفادوا

لكل انثى نصف ما للذكر وحبوة خصت بالابن الاكبر

وهي ثياب مصحف وخاتم وسيف مركب ايضا محترم

وزوجة من تربة الارض من عين البناء والغرس لكن القيمن

ان تورث القيمة من هذين والاخوة الام اذا ورثين
يقتسمون

يقتسمون المال فليسوا بالذكر والانثى ولا ميلوا

وسوى في الاخوة والاجداد للاب اجتماعهم بالاطراد

كالاخت للاب جدة له وجد لام ان كان اخا لها يعد

وقد خصت جدة للام مع اخوة للاب بثلث الام

في اشهر القولين ثم السلسلة عالية في الجد وفي الاحفاد له

كل له نصيب من يجر به في العم والخال كذا الانتبه

كذا الاحفاد بقول اشتهر كل له نصيب من به يجر

وقسمة الارث على الاصناف في ذي فريضة وذي قرابة

ان ياخذ الاول ما له فرض والثاني ما بقي ولو [illegible]

بفرض ذات لهم سهام فى الوفاء وما هنا كلام
وان يزد مال عليها فليرد عليهم كل بقدر ما وجد
الا على الزوجين ام احجبت كلالة الام كذا ان صحبت
احدى الكلالتين الاخوتين وخص بالنقص الكلالتين
كالبنت والبنات فيما لو نقص والعول والتعصيب ذا من نكص
ان الاولى عليهم يضيق الا وشر بابسته لا يطلق
فمنهم الذى اقر بالحق ولم يبين ومصر اعوق
وجار استيجار بيت الله لكى يفر من حدود الله
مظاهر المولى مع الابانة فى الوقت عن طلاق او ابانة
من اسلم

من اسلم عن زوجات اكثر من اربع طابت ولما يختر
مرتد كذا ولو عن فطرة ما بقيت فى العدة الردية
فى الحبس خمسة يخلدونا ممسك من يظلم يقتلونا
وامر بالقتل ظلما سارق من بعد قطعين وعبد حمق
يقتل مظلوما بامر سيده وليقتل المولى لنفع حابه
اذ عبده كالسيف والسوط فقد مرتد اصرف الحبس قد
ان حد وعزر ذو الكبيرة كم مرة يقتل فى الاخيرة
وكونها رابعة قد اشتهر فى هذه المواضع الاثنى عشر
من فى الوفا وجلد والاربعين غير دخول ثم ساوق مجن

مضاجعان لم يكن فى البين حاجز او قرابة لذين
كذاك قاذف وذو القيادة وذات سحق اهل الزيادة
اعنى الربوا واطى حيوانا مجلدين واطى الاموات
ومفطر فى رمضان عامدا شارب خمر هكذا قد جاء
لكن بفتوى اكثر الاصحاب ثالثة يقتل اذا ما احدا
اللائى يقتلن من النساء خمس وعشر ذكرهن جاء
محصنة زنت ومن قد قتلت حرة او حرا ومن تهولت
او احدثت فى الكعبة المطهرة واللات توسوا بين الكفرة
من اخذت رابعة المراة محدودة ثلثة الحدث
فى السحق

فى السحق والزنا وفى الافطار اكل الربا وشرب مسكر
والسرق والقذف ومن قد كذبت او فعلت فعلا لتلثا غربت
او سبت النبى او الائمة او صرفت لقتل نفس همه
او اخذ مال ثم ليست تتجه الا بقتل فافعلها اعتبر
لا قطع فى السرق على عشرة وتسعة فمنهم الذى بينا
من غير حرز ذهبوا بالمال كالخوان والحمام والامثال
ما لم يغلق او يقفل او دفن ومنهم المفرح فانا ثم ان
جاء بعين السرق فليقطع وقيل لا والذى كذلك جمع
من مال اولاد بسرقة ومن عن ربع دينار يقل ما كان

من ثقب الحرز ولف ما جمع   وبعد لم يخرج فليس يقطع
والقطع للطر وفي نحو الحجر   عام مجاعة كذا لم يجر
عبد اقر باستراق المال   من غير مولاه كذا في الحال
وسارق من كم او جيب ظهر   وجاحد اذ كان مرة اقر
وتائب كذا وسارق الثمر   والتمر من نخيل او من الشجر
ومن عليه شاهد توحد   وعادم الرجل الذي بلا يد
والعبد سارق لمال السيد   وتائب قبل قيام الشاهد
ومن اقر مرة ليس يحد   شرعا بل المتاع منه يسترد
بينة خذ بهم فاستوهبوا   وعينوا الآخر هذا يسلم والاول

والاول المقطوع يا خل الذي   عنهم وفي العمد قصاص او دية
كل من الزوجين والضيف ان سرق   مالا وقد احرز لا عنه استحق
ان يغرم المال وقطعا امنا   كذلك الاجير حيث ائتمنا
لا يقطع الشريك حيث ظنا   اخذ نصيبه وقد تبينا
سرقة مال بتقاص ورد   لو وجدا ودائن فلق يحد
عبد غنيمة اذا منها سرق   لذاك والمجنون والذي استرق
بان هذا من عطاء الصاحب   واختلفوا في راجع او تائب
اقر مرتين و التشطر   في قطع راجع جار كبائع الحر
في سرقة الاولى اصبى بهذا   لو عاد بعد ما ويحد باليد

وثالثا يقطع الانامل   والتاليات رابعا تنفصل
وثالثا يقطع كالمكلف   والكف بالابهام فليخلف
وقيل في جمار الزمام   لو سرقت لا قطع في المقام
عفو الامام قد يجئ في البين   لسارق اقر مرتين
في القتل عمدا القصاص معتبر   شروطا اربعة فليستطر
كونهما حرين او رقين   في الدين ايضا متوافقين
لم يكن المقتول قتله وجب   شرعا وكان قاتل ليس ابا
وفي الخطا وشبهه قد التزم   احدى الديات الست فيما قد علم
الالف من دينار او من غنم   او عشرة الالاف من دراهم او حلل

او مائتان بقرات وماة   من ابل دون من مسنه
او مائتا حلة برد من يمن   في ابل العمد مسنه تسن
اذا وضوا بالدية واليوم   في سنة وفي الخطا تساوي
في سنوات ثلث عدت   للسنتين في الشبه ودت
شبه الخطاء مثل بالتاديب   وفعل ختان وبالتطبيب
ديات عمد وكذا شبه خطا   من عين مال قاتل تودى
وفي الخطاء تؤخذ من عاقلته   اي الرجال من ذوي قرابته
الاب والابن ومنهم الاب   وبعدهم من معتقيه تطلب
وبعدهم من ضامن الجريرة   ثم على الوالي من ذخيرة

والدية التي لاهل الذمم		الف سوى الخمس بخمس الدرهم
ثم الديات في النساء تنتصف		بالقيمة الرقاب تستادى وقف
على ديات الحر لو زاد القيم		عنها وفي الجرح القصاص مرتسم
ستون موضعا يجب فيه الدية		كاملة ذهاب الشعر اللحية
وشعر راس شعر اهداب ولا		نبات فيها ثم في العقل انجلا
لو لم يعد او عاد بعد عام		وفقد سمع فقد الاستشمام
وفقد الابصار لكل الدية		والذوق في قول الفقد الدية
كذلك الاجفان والعينان		والانف والاذنان واللحيان
اذهاب عينين مع الابصار		والعين من ذى خلقة العور
او من

او من باذنه من الله انتفى		عينه الاخرى وكذا لو تلفا
مساوتا الحيين ولسانا		او صوتا او كلاما او اسنانا
او نفسا او شفتين وعنق		او عضدين او صاعدين سوقا
مسائها الكتفين واليدين		تر قوتين حلمتي ثديين
وقل في المرءة والكفين		وهكذا اصابع اليدين
والصلب والاضلاع اذا القلب		افرغ عرفطا وقيل هكذا
والبطن ثم القطع للنخاع		ذهاب الانزال لكي الجماع
وكسر صلب يورث الحدب		او يقطع الانزال في الاضا
او يوجب العجز عن القعود		وصورت للسلس المعهود

وكسر بعضوض به لم يضبط		من بول ولم يحفظ من غائط
او يوجب كسر عجان اصابه سلس		او نفع الاستمسال حيث يختبر
كذاك قطع ذكر او حشفة		او فرج او لحم كذا الكسفه
سمي الاستكين والشفران		حاشيتاه فيهما اثنان
وقيل واحد وفي القضا		على الذي اخرج باستشا
سلل الانثيين ايضا للدية		وفتوى الاصحاب كذلك جارية
في قدمين فخذين اواليين		ساقين او اصابع الرجلين
قد جاء هم موجبا مثل الدية		كملا او للعضو في ثمانية
في العضو لو شل وسن الصبي		وفي عظم العضو لو تضيع
والبيضة

ير كذا او في سلس		لظهر اسود او سن بلتمس
الثلثان ثم قول قوى		في الشفة العليا بذلك قد روى
وفي نزول الماء في العينين		مخو لطم قيل بالثلثين ×
خمسة اشياء هنا قد ثبت		بنصف ما القتل حرورت
القتل والذي جرى مجراه		في حرة في الحر حاجباه
وواحد من عضوه الذي		من باقي الاعضا سوى ما قد خرج
ومثل ذا في حاجز الانف اشتهر		لكن بلفظ دونه جاء في الخبر
وعن طريف في كتابه ذكر		ذا النصف ههنا الخمسة اخر
اذا اثنى شق الصدد منه		وحيث قطع الشفة العليا عرض

موضحة في كتفه او ظهره   احمت عن النص...
لصدمة تغني عن النفات   في صدغها الحكم كذا الا
جناية فيها بثلث عن دية   بحكم سبع وثلثون همه
اذهاب شعر لحية اذا نبت   لكن هنا في الاشهر الادش ثبت
قطع لسان الاخرس والذكر   من الخصي والعين عند الاكثر
مامومة الواسي كسر الظهر لو   اصلح والجائفة كادادوا
نافذة في الانف لو لم ينفسل   وخرمه وقطع منخر وجل
وشق كلتا الشفتين لو بدا   اسنانه والالتيام افقدا
وسل بيني البيضتين والسلس   بكسر بعضوض عجان يحتبس

بعد الضحى وضربه يو تقع   حيض النساء بها فقل يجتمع
مع دية ثلث ذا الواجترم   بالقتل في الشهر الحرام والحرم
وفتق سرة على الكل روى   من ان فتق العضو بالثلث سوى
باصبع خرق مبال الجارية   فالبول لم تملك لها ثلث الدية
هذا على ما قيل لكن ما اشتهر   اخذ تمام الدية فليعتبر
وعن طريف ان دية ثلث الدية   فيما اذا اصيب بالثمانية
في الشفة السفلى بثين واضح   والساق بالكسر فعشر واضح
في مرفق وركبة ومنكب   والورك والفخذين والكعب
بالوض والجبر بعشر واشتهر   في جفنه الاعلى من العين اذ شتر

فثلث ما العين جاء في الدية   وما الاذن ثلثه في الشحمة
كحزمها ثم لسن زائدة   اوسن اسودت فصار قلع
واليد الشلاء وعين فسدت   ثلث دياتها صحاحا وردت
في رض عظم العضو ثلثه فقط   وان يجبر صح فالخمس سقط
قيل ورض لو سع قبل الكتف   بثلث ما اليد فيها اكتفى
للاصبع الزائدة من الدية   ثلث التي للاصبع الاصلية
انملة الابهام نصف الاصبع   وهي كثلث في البواقي الاربع
ان الشجاج انحصرت في العشرة   خارصة تخدش جلد البشرة
دامية تدمي وما تلاحما   وبعدها السمحاق جرح حرما

الى غشاء اسمه سمحاق قد   ثمة جرح لوزم انفتاق قد
موضحة سموه ثم الهاشمه   وههنا انضلاع عظمه
يعلم بالنسبة والمقايسة   فانصف بعيرا ذعلى اليك
واحكم بنصف عشره اذا انبقت   انملة الابهام حيث اتفقت
وبعد ما يعوزه منقلة   اجزاء عظم ههنا منتقلة
دياتها هذا السبع من جنس الابل   نعدها فاحفظ بتي مليت وصل
احد وثنتان ثلث اربع   خمس وعشرة وخذ ما يجمع
مما على العشرة للتخيرة   واحكم بثلث الدية الكبيرة
في دامغات بالدماغ وصلت   مامومة بامه توصلت

وقتل من سب النبي او واحدا — كذا امرئ يقتل دفاعا اذ هجم
من الائمة الميامين الهدى — يطلب نفسا او متاعا او حرم

جائفة نفوذها في الجوف — في الراس او في بدن المستو في

ثم شجاج الراس والوجه سوى — في حكمها لو وقعت في الاعضا

على ثلثون دمائهم هدر — قاتل نفسه وحربي كفر

والولد المقتول لو وارث له — سوى الاب للذنب الخطا قتله

كذا المقتول القصاص في الحد — او يقتل الفطري حين ارتد

كذا المقتول يوم بدا اذا — صاحبها اخذ الا اذا اعلنا

وراكب منقلب عن مركب — بلا اشارة المكاري الصاحب

او غيره قتيل مجنون اذا — كان بدعا ابتدا ايضا هكذا

كمن على عورات قوم اطلع — وجا بزجر قتله لم يندفع

[illegible]

وقتل من عليه غيره وقع — بزلق او القاه ريح اندفع

بلا اختيار مثل قتل الواقع — والموت بالزحام في المجامع

لم يعرف لقاتل ولا وارث له — على وهكذا وقالوا الاذهر

كذا قتيل الفرس الذي انفلت — من دون امر صاحب وما اتت

ومسلم بالمشركين اختلطا — فالمسلمون قتلوه بالخطا

فماله من دية تساق — ان لم يكن بينهما ميثاق

وهكذا المقتول من رجل الفرس — قائده يمشي وهذا قد رفس

وهكذا مقتول رجل الفرس — وسط الطريق حال سير الفرس

مقتول فحل الابل اذا اغتلم — في الابتدا صاحبه لم يعلم

٥٦ برگ

وهكذا مروع نفر مركبه — من زجر من نعشاه دفعا فقتله

وحيث من الله بالاتمام — على الضعيف احقر الانام

مما احب لي ان اختم — بالحمد لله على ما انعم

احمده مستنجحا بما يجب — شكرا له والشكر للشكر يجب

اشكره مقصرا معترفا — مصليا على عباده المصطفى

محمد ابائنا له الفدا — واله الغر الائمة الهدى

فسلم الله وصلى دائما — عليهم ما الدهر كان قائما

تمت الكتاب بعون الله
المنان في يوم الجمعة ثاني
عشر شهر شعبان ١٣٢١
علي اكبر القرشي الحسيني



